لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/343	5029/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/06/12هـ الموافق 2023/12/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3306/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/11/01هـ الموافق 2024/05/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اشترك في صندوق (أ) المدار من قبل الشركة المدعى عليها، ودفع مبلغ الاشتراك على دفعتين: الأولى بتاريخ (--) م بمبلغ قدره (500,000) ريال، والثانية بتاريخ (--) م بمبلغ قدره (2,000,000) ريال، ويدعي أنه اتفق مع الشركة المدعى عليها على أن تكون مدة اشتراكه ستة أشهر فقط. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاشتراك كاملاً وقدره (2,500,000) ريال، وبتعويضه بمبلغ قدره (1,250,000) ريال عن الضرر الذي لحق به من جراء عدم التزام الشركة المدعى عليها بالاتفاق.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5029/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/09/03هـ، وبتاريخ 1445/09/29هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الجانب الموضوعي: قبل استعراض أسباب الطعن نود أن نستعرض بشكل موجز ملخصاً للواقعة موضوع النزاع، وذلك فيما يلي:

بعد المفاوضات والاجتماع والاتفاق مع ممثلي صندوق (أ) ومدير فرع الشركة المدعى عليها ، تم تسليم المستأنف ضدها (مدير الصندوق) وهي الشركة المدعى عليها، مبلغاً وقدره (2,500,000) مليونين وخمسمائة ألف ريال سعودي على دفعتين، الأولى بمبلغ (500.000) خمسمائة ألف ريال بتاريخ (--)م والثانية بمبلغ (2.000.000) مليوني ريال بتاريخ (--)م ، وقد كان الاتفاق مع المستأنف ضدها على استثمار المبلغ المسلم لهم لمدة تتراوح بين أربعة (4) إلى ستة (6) اشهر والتخارج بعد هذه المدة كاستثمار قصير الأجل حسب ما تم إيضاحه في الاجتماعات والمحادثات مع مدير

الصندوق وما جري التنويه عليه في فتح الحساب الاستثماري وتوقيع النموذج الخاص به. إلا أنه بعد انتهاء الفترة المتفق عليها وهي من أربعة إلى ستة (4-6) أشهر، جرى التواصل مع المستأنف ضدها وتحديداً ممثلها (شخص مدخل)، وأكد أنه سيتم تخارج موكلي من الصندوق وطلب منه توقيع النماذج والأوراق الخاصة بالاشتراك في الصندوق حتى يتم إنهاء موضوع التخارج بأسرع وقت ممكن، غير أن موكلي تفاجأ بعد ذلك أنهم أصبحوا لا يردون على رسائله ومكالماته مما دفعه إلى إقامة هذه الدعوى. أما عن أسباب الاعتراض الموضوعية، فنفصلها لسعادتكم في الآتي:

أولاً: في توفر أركان مسؤولية المستأنف ضدها: جاء في أسباب القرار محل طعننا ما نصه: ’وحيث إنه باطلاع الدائرة على مذكرة الشروط والأحكام المتعلقة بالصندوق محل الدعوى، تبين أنها نصت في الفقرة (3) منها أن "مدة الصندوق: ... نهاية الصندوق: (--)م ، أي بعد مرور 15 عاماً على تاريخ إقفال الطرح الأولي للصندوق"، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها؛ فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها، ويتعين معه رفض دعوى المدعي’. وقد جانب الصواب تسبيب الدائرة في هذا الشق، فمذكرة الشروط والأحكام ليست محل خلاف بحد ذاتها، ولكن كان من الواجب بحث ما اتجهت إليه إرادة الأطراف المعنية بهذه الدعوى على وجه الخصوص، وقد ذكر موكلي أن الاتفاق الخاص بينه وبين المستأنف ضدها هو استثمار في الصندوق بأجل قصير من (4-6) أشهر بغض النظر عن مدة الصندوق بشكل عام. ونفيد مقام اللجنة أن موكلي بعد البحث والتقصي، وجد دليلاً يتمثل في تسجيل لرسالة صوتية وردت إليه بتاريخ (--)م (أي بعد سداد مبلغ الاشتراك بسبعة أشهر تقريباً) من (الشخص المدخل) مدير فرع المستأنف ضدها وضابط الاتصال بينها وبين موكلي، وقد جاءت هذه الرسالة الصوتية جواباً على مطالبات موكلي المتكررة بالتخارج وفقاً لما تم الاتفاق عليه، وقد جاء على لسان ممثل المستأنف ضدها في هذه الرسالة ما نصه: ’نصدر الشهادات ونخارجك من الموضوع هذا.. وقّع لي تكفا على الأوراق هذي اليوم تكفا، ورجّع لي إياها عشان نخارجك بأسرع وقت ممكن.. تمام؟ لأن ما نقدر ننقل وحداتك الآن إلا لازم تكون مُصدر عليها شهادات... نصدر لك الشهادات ومن خلالها نصير نخارجك منها إن شاء الله‘، وحيث أن تلك المراسلات تمت عبر الواتساب، لذا فهي تعد من وسائل الإثبات المعتبرة بموجب المادة 26 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على جواز الاثبات أمام اللجنة بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية، ونحن مستعدين على عرض هذه الرسالة على مقام اللجنة بشكلها الأصلي (صوت)، كما نطلب من مقام اللجنة استدعاء (الشخص المدخل) للحضور أمام اللجنة لمواجهته وسماع ما لديه بشأن التسجيل الصوتي بشكل خاص، والدعوى وموضوع النزاع بشكل عام. والحقيقة أن الحصول على هذه الدليل هو أمر جوهري ومؤثر في النزاع، إذ أنه يكشف عدة مخالفات جسيمة وقعت فيها المستأنف ضدها، وذلك على النحو الآتي:

أ. التسجيل يثبت أن المستأنف ضدها طلبت من موكلي توقيع اتفاقية الاشتراك في الصندوق بتاريخ (--)م ، ويأتي هذا الطلب بعد سداد المبلغ بسبعة أشهر، وهذا من شانه أن يكشف غياب المهنية في الحفظ المستندات والتقيد بالأحكام النظامية، حيث إن اتفاقية الاشتراك التي قدمتها المستأنف ضدها والمؤرخة (--)م ، والتي اتكأت عليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن تعد في حكم الملغاة، لأنها تتضمن قيمة اشتراك وعدد وحدات غير صحيح (مليوني ريال-عشرين وحدة)، في حين أن الصحيح أن اشتراك موكلي جاء بقيمة أعلى وعدد وحدات أعلى (مليونين وخمسمائة ألف ريال-خمسة وعشرون وحدة).

ب. التسجيل يثبت أن موكلي كان يرغب بالتخارج، ويثبت أن المستأنف ضدها على علم بذلك، ومع ذلك قام ممثلها بالتحايل على موكلي والتضليل عليه، وأوهمه أنه لكي يتخارج؛ ينبغي عليه توقيع اتفاقية الاشتراك وغيرها من الأوراق والنماذج. ولما كانت الفقرة (أ) من المادة التاسعة (9) من لائحة صناديق الاستثمار قد نصت على: 'يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق'، كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على: 'يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول'، وبما أن سلوك المستأنف ضدها تجاه موكلي والذي يثبته مضمون الرسالة الصوتية.

ج. حتى تاريخ تقديم هذا الطعن، لم تصدر لموكلي شهادة أو خطاب بتفاصيل اشتراكه في الصندوق على الرغم من مطالباته المتكررة بذلك، وهذه مخالفة صريحة لأحكام المادة الثانية عشرة (12) من لائحة صناديق الاستثمار المتعلقة بـ 'سجل مالكي الوحدات'، حيث نصت الفقرة (د) من هذه المادة على: 'يجب إتاحة سجلّ مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يُظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط'، مع العلم أن آخر مرة طلب فيها موكلي هذه المستندات كانت بتاريخ (--)هـ حين التقى شخصياً (بالشخص المدخل) وطلب منه شهادات اشتراكه في الصندوق، غير أن (الشخص المدخل) عاد ليطلب من موكلي توقيع اتفاقية الاشتراك ونموذج فتح الحساب مرة أخرى، وذلك لتستدرك وضعها المخالف للنظام حيث إن لا تزال تحبس مال موكلي دون وجود اتفاقية اشتراك مكتوبة وسارية تتضمن البيانات الصحيحة للعلاقة التعاقدية.

ثانياً: موكلي المستأنف لا يعلم عن المستند المسمى بـ 'مذكرة الطرح': إن المذكرة التي تستند إليها المستأنف ضدها في هذه الدعوى وهي مذكرة الطرح الخاص بالصندوق والتي ذكر فيها بأنه لا يمكن سحب الاشتراك إلا بانتهاء مدة الصندوق والتي هي (15) عاماً، فعليه نوضح لسعادتكم بأنه لم يكن لدى موكلي أي علم عن هذه المذكرة ولم يعلم بها إلا في هذه الدعوى، وموكلي قام باستثمار ماله لدى المستأنف ضدها بناءً على ما ذُكر في نموذج فتح الحساب الاستثماري والتي تم فيها تخيير موكلي نصاً بما يلي: (الأفق المتوقع لاسترداد استثماركم 'ويتبعه ثلاثة خيارات': 1/ استثمار على المدى القصير ,

أقل من سنة. 2/ استثمار على المدى المتوسط،1-5 سنوات. 3/ استثمار على المدى الطويل، أكثر من 5 سنوات.) وقد اختار موكلي منها الخيار الأول '1/ استثمار على المدى القصير, أقل من سنة.' وكذلك بناءً على ما تم الاتفاق عليه مع مدير الصندوق (شخص مدخل) على أن يكون استثمار قصير الأجل كما سبق أن أوضحنا أعلاه. كما نؤكد لسعادتكم بأنه يوجد في آخر مذكرة الطرح الخاص بالصندوق -والتي لم يعلم بها موكلي إلا في هذه الدعوى كما ذكرنا أعلاه- اعتماد المشترك على المذكرة والإقرار بالاطلاع عليها، إلا أن المذكرة الطرح المقدمة من جانب المستأنف ضدها لمقام اللجنة الابتدائية لا تحمل توقيع موكلي على المذكرة وذلك لعدم إرسالها لموكلي وعدم اطلاعه عليها نهائياً، فإن كان الأمر كما ذكرته المستأنف ضدها بأن موكلي مقر بالمذكرة وسبق له الاطلاع عليها واعتمادها فلماذا لم يتم التوقيع عليها من قبل موكلي.

ثالثاً: في وجود الإذعان وتقديم الاتفاق الخاص على العام: إن اتفاقية الاشتراك المذكورة في الدعوى جرى إرسالها لموكلي دون مذكرة الطرح المذكورة في الاتفاقية وتم إفادة موكلي بأن هذه الاتفاقية ليست سوى لإكمال الإجراءات وأنه سيتم إرسال المذكرة الأساسية لاحقاً بعد استكمال الإجراءات إلا أنه لم يتم ذلك، ونبين هنا لسعادتكم أن (الاتفاقية) إن تم الحاقها (بالشروط والأحكام) فإنها بذلك ستعد حسب تعريف نظام المعاملات المدنية من عقود الإذعان لما نصت المادة (40) من نظام المعاملات المدنية على: 'القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها'، وبهذا فإن الاختلاف الناشئ بين موكلي والمستأنف ضدها حول مدة العقد، هل هي ما وردت في نموذج فتح حساب جاري والمقررة بأقل من عام أم ما وردت في الشروط والاحكام -والتي لم يطلع عليها موكلي- سيحكمه الفقرة (3) من المادة (104) من نظام المعاملات المدنية والتي نصت على: 'يفسر الشك المصلحة من يتحمل عبء الالتزام أو الشرط، ويفسر في عقود الإذعان المصلحة الطرف المذعن'، وبهذا يكون من الصحيح نظاماً هو الأخذ بالمدة المقررة في نموذج فتح الحساب والوارد فيها أن المدة أقل من سنة. كما نشير إلى الفقرة (2) من المادة (104) المشار لها بعاليه والتي ورد فيها نصاً: 'إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين دون الاكتفاء بالمعنى الحرفية للألفاظ ويستهدى في ذلك بالعرف وظروف العقد وطبيعة المعاملة وما جرت به العادة في التعامل بين المتعاقدين وحالهما وما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بينهما، وتُفسر شروط العقد بعضها بعضاً وذلك بإعطاء كل شرط المعنى الذي لا يتعارض به مع غيره من الشروط'، فإننا نقول إذا كانت مدة العقد -والتي لم يعلم بها موكلي إلا في هذه الدعوى- هي 15 عام فما هو الغاية من تخيير موكلي ضمن اتفاقية فتح الحساب من تحديد مدة الاستثمار؟ ولماذا استمرت المستأنف ضدها في إطلاق الوعود بإتمام تخارج موكلي كما أثبتنا بالبينات القاطعة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلباته الواردة في دعواه.

وبُلّغت المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلباته الواردة في دعواه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل المدعي من أن مذكرة الشروط والأحكام ليست محل خلاف بحد ذاتها، ولكن كان من الواجب بحث ما اتجهت إليه إرادة الأطراف المعنية بهذه الدعوى على وجه الخصوص، فيجاب عنه بأن إنفاذ الاتفاقيات بوجه عام والاتفاقيات الاستثمارية على وجه الخصوص يُعَدّ أمراً ضرورياً لعمل الأسواق المالية بكفاءة عالية، ولا سيما أن تعزيز إجراءات إنفاذها يعزز اليقين والقدرة على التنبؤ في العلاقات التجارية، وأن ما التزم به الأطراف بإرادتهم في اتفاقية الاشتراك ومذكرة الشروط والأحكام المتعلقة بالصندوق لا يمكن معه تعطيل أو تعديل أي بند فيها دون أساس نظامي، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره وكيل المدعي بهذا الخصوص.

وأما طلب وكيل المدعي اعتماد المراسلات التي تمت عبر تطبيق "الواتساب"، وأنها تُعدّ من وسائل الإثبات المعتبرة بموجب المادة (السادسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، التي نصت على جواز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، وطلبه استدعاء (الشخص المدخل) للحضور أمام اللجنة لمواجهته وسماع ما لديه بشأن التسجيل الصوتي بشكل خاص، فيجاب عنه بأن الاستجابة للطلبات المذكورة خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، فضلاً على أن اعتماد المراسلات واستدعاء أطراف

أخرى يُعدّ من وسائل الإثبات المساعدة، التي يُلجأ إليها عند تعذر وسائل الإثبات الأخرى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما طالب به وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5029/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.